



تاريخ التوثيق	النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي الموثق برقم (4659 / 2014) بتاريخ 2014/01/27م	
الرسوم	14 / / هـ	
بالإيصال رقم	تأسست طبقاً للمادة رقم (68) الصادرة بموجب القانون رقم (5) لسنة 2002م بإصدار قانون الشركات التجارية وفقاً لشروط وأحكام هذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.	
عدد	مادة (2) بعد التعديل:	
اوراق العقد	(بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/07/02)	
()	اسم الشركة مجموعة المستثمرين القطريين (شركة مساهمة قطرية).	
المرقات	مادة (2) قبل التعديل:	
الموثق	(بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2012/02/27)	
رئيس قسم التوثيق	اسم الشركة مجموعة المستثمرين القطريين (القابضة) (شركة مساهمة قطرية).	
	المادة (3) بعد التعديل	
	(بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2015/03/01)	
	"غرض الشركة:	
	1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها و توفير الدعم اللازم لها.	
	2. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.	
	3. تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة.	
	4. المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة العامة و ذات المسؤولية المحدودة داخل دولة قطر.	
ختم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
1		-1
2		-2
		-3
		-4
		-5
		-6
		-7
		-8



تاريخ التوثيق	و بصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال و التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولا يجوز للشركة أن تتزول أية أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية."
14 / هـ	
الرسم	
() ريال	
بالإيصال رقم	
عدد	
أوراق العقد	
()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
الشاهدان	
1- خاتم التوثيق	الأطراف
2- وزارة العدل	2-
28	4-
	6-
	8-

غرض الشركة:

1. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
2. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها وتوفير الدعم اللازم لها.
3. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
4. تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والأمتيازات وتأجيرها.
5. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة.

مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الفصل الثاني

رأس مال الشركة

مادة (6) بعد التعديل:

(بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2009/04/26)



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

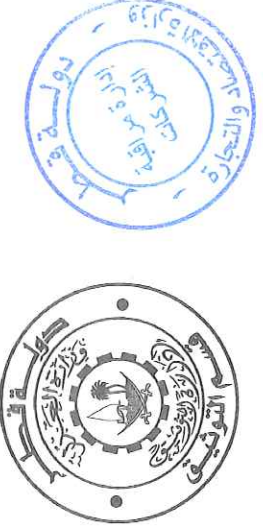
تاريخ التوثيق	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 1,243,267,780 ريال قطري (مليار مئتان ثلاثة وأربعين مليون ومئتان سبعة وستين ألف وسبعمئة وثمانين ريال قطري) موزع على عدد 124,326,778 سهم (مائة أربعة وعشرين مليون وثلاثمائة وستة وعشرين ألف وسبعمئة وثمانية وسبعين) القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية، مضافاً إليه نسبة 5% مقابل مصروفات الإصدار.
الرسوم	مادة (6) قبل التعديل:
بالإيصال رقم	"حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 800,000,000 ريال قطري (ثمانمائة مليون ريال قطري) موزع على عدد 80,000,000 سهم (ثمانون مليون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية، مضافاً إليه نسبة 5% مقابل مصروفات الإصدار."
عدد	مادة (7)
اوراق العقد	اكتتب الأعضاء الموقعون على هذا العقد في رأس المال بأسمهم عددها (16,800,000) سهم (سنة عشر مليوناً وثمانمائة ألف سهم) قيمتها (168,000,000) ريال قطري (مائة وثمانية وستون مليون ريال قطري) ، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها 100% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة .
الموقع	مادة (8)
رئيس قسم التوثيق	اتفق المؤسسون على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (63,200,000) (ثلاثة وستون مليون ومائتان ألف) سهماً للاكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين بقيمة اسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية مضافاً إليها 5% مقابل مصروفات الإصدار.
	ويكون الحد الأدنى للاكتتاب (250) مائتان وخمسون سهماً وفيما زاد على الحد الأدنى للاكتتاب يكون الاكتتاب بمضاعفات المائة سهم. ويكون الحد الأعلى للاكتتاب (10,000) عشرة آلاف سهم. وفي حالة زيادة الاكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يكون الحد الأدنى للتخصيص (250) مائتان وخمسون سهماً ومن ثم بنسبة ما اكتتب به كل مكتتب منسوباً إلى إجمالي الاكتتاب إلا إذا كان عدد مرات تغطية الاكتتاب أو عدد المكتتبين لا يسمح بتخصيص الحد الأدنى، ففي هذه الحالة يخصص لكل مساهم عدد أقل من الأسهم. وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة، على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة للتداول.
	مادة (9)
	يجوز لغير القطري شراء أسهم الشركة من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
خاتم التوثيق	الشاهدان
28	1- 
2- 	2- 
	3- 
	4- 
	5- 
	6- 
	7- 
	8- 



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

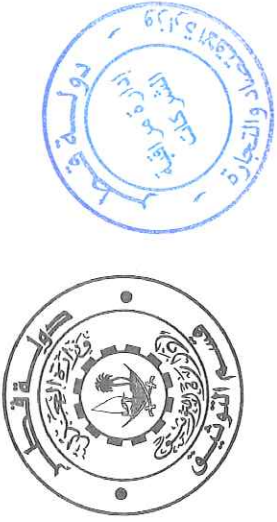
تاريخ التوثيق	مادة (10)	إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً، وجب أن يكون مملوكةً بالكامل لقطريين، ويجوز مساهمة الأشخاص الاعتباريين غير القطريين أو المملوكين جزئياً من غير القطريين وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها. ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم في تلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة. كما يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.	
الرسوم	مادة (11)	تكون الأسهم اسمية، وتدفع قيمتها دفعة واحدة.	
بالإيصال رقم	المادة (12) بعد التعديل:	(بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2015/03/01) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق شركات تابعة أن يمتلك أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، و يستثنى من ذلك حالات الدمج و الشراء التي تقوم بها الشركة و تصدر بشأنها أسهماً عينية.	
عدد أوراق العقد	مادة (12) قبل التعديل:	(بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2009/04/26) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك أكثر من 5% من رأس مال الشركة ، ويستثنى من ذلك حالات الدمج والشراء والاستحواذ التي تقوم بها الشركة وتصدر بشأنها اسهماً عينية .	
المرفقات	مادة (13)	تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم فيما بعد. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وعرض الشركة ومركزها ومندتها.	
رئيس قسم التوثيق	مادة (14)	تحفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم	
خاتم التوثيق	الشاهدان	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8-	الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8-



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن نقوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .
14 / هـ	وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر . وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة قبل اسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .
الرسوم	وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتنتج الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.
بالإيصال رقم	مادة (15)
عدد	تنتقل ملكية الأسهم بالقييد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .
اوراق العقد	ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية : .
() ريال	1. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
	2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
	3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .
المرفقات	مادة (16)
الموثق	لا يلزم المساهمون إلا بقيمة الأسهم التي يمتلكونها ولا يجوز زيادة التزاماتهم .
رئيس قسم التوثيق	مادة (17)
	يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .
	مادة (18)
	السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .
	مادة (19)
	يعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.
خاتم التوثيق	الأطراف
1- دولة قطر وزارة العدل	1- -2
2- دولة قطر وزارة العدل	3- -4
	5- -6
	7- -8



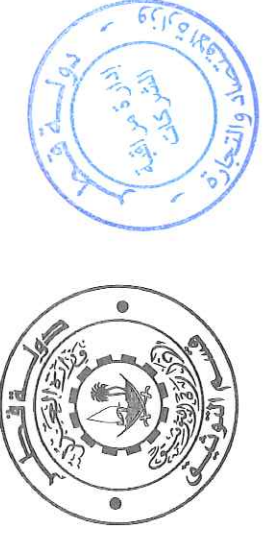
نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (14) من هذا النظام . ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. ويجوز بيع الأسهم بموجب الشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر .		
الرسوم	مادة (20)		
بالإيصال رقم	لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مرتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية المشار إليه.		
عدد أوراق العقد	مادة (21)		
() ريال	مادة (22)		
المرقات	تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الرهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .		
الموثق	مادة (23)		
رئيس قسم التوثيق	مادة (24)		
رئيس قسم التوثيق	لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .		
رئيس قسم التوثيق	كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .		
خاتمة التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
1- دولة الكويت وزارة العدل	1-	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8-	
2- دولة الكويت وزارة العدل	2-		

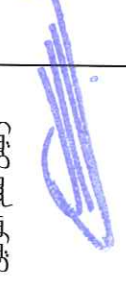


تاريخ التوثيق	مادة (25)	يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .		
14 / / هـ	مادة (26)	مع مراعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاعمال والتجارة ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الاكتتاب ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين . ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .		
عدد اوراق العقد	مادة (27)	تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة . وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .		
المرفقات	مادة (28)	مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :: 1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة 2. إذا منيت الشركة بخسائر ينم التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية: 1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من قيمته الاسمية إلى المساهم. 2. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. 3. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه أو إلغاؤه.		
الموقع				
رئيس قسم التوثيق				
خاتم التوثيق		الشاهدان	الأطراف	
	1		1	2
	2		3	4
			5	6
			7	8



نموذج 1/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق			
14 / / هـ			
الرسوم			
() ريال			
بالإيصال رقم			
عدد أوراق العقد	()		
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاسم	م
		1 السيد / عبد الباسط أحمد الشبيبي ممثلاً عن شركة المشاريع الخاصة	1
		الأطراف	
		1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8-	

الفصل الثالث

في السندات

مادة (29)

مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (30)

تطبق أحكام المواد (177) (178) (179) من قانون الشركات التجارية المشار إليه في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة (31) بعد التعديل:

(بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/01/12)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري ، مع مراعاة أحكام المادة (3/32) يجوز للشخص الاعتباري الترشيح لشغل أكثر من مقعد في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من اسهم في الشركة وقت فتح باب الترشيح الى اجمالي عدد المقاعد المنصوص عليه في النظام الاساسي ، ويعتبر تملك النسبة المشار اليها شرطاً لبقاء العضوية قائمة لما يزيد عن مقعد واحد .
على ان تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

مادة (31) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، إلا أنه وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين التالية أسماؤهم:-

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

الاسم	الجنسية	م
عبد الله بن ناصر المسند ممثلاً عن مجموعة المستثمرين القطريين	قطري	2
الشيخ / خالد بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن المجموعة الدولية الأولى للإستثمار	قطري	3
السيد / محمد بن احمد المسند ممثلاً عن الشركة القطرية للإستثمار	قطري	4
الشيخ / حمد بن فيصل آل ثاني ممثلاً عن الشركة القطرية للتوكيلات التجارية	قطري	5
السيد الدكتور / يوسف أحمد النعمة ممثلاً عن بنك قطر الدولي الإسلامي	قطري	6
السيد / ناصر راشد الكعبي ممثلاً عن مجموعة آل سريع	قطري	7

مادة (32) بعد التعديل:

(بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/07/02)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324)، (325) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مالكاً لعدد 10,000 سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الزهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وذلك بعد إنقضاء مجلس الإدارة الأول (المجلس المعين) .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (32) قبل التعديل:

(بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2012/02/27)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324)، (325) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مالكاً لعدد 100,000 سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها

الشاهدان	الأطراف
1- خاتم التوثيق	1- 
2- رئيس قسم التوثيق	2- 
	3- 
	4- 
	5- 
	6- 
	7- 
	8- 



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وذلك بعد إنقضاء مجلس الإدارة الأول (المجلس المعين) . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
14 / / هـ	
الرسوم	مادة (33)
() ريال	يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة . غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات .
بالإيصال رقم	مادة (34) بعد التعديل: (بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2012/02/27)
عدد	يُنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .
اوراق العقد	ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .
()	ولمجلس الإدارة أن يختار من غير أعضاءه مستشاراً للمجلس .
المرفقات	مادة (34) قبل التعديل: " يُنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .
الموثق	ولمجلس الإدارة أن يختار من غير أعضاءه مستشاراً للمجلس ."
رئيس قسم التوثيق	مادة (35) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ورئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .
رئيس قسم التوثيق	مادة (36) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
1- دولة قطر وزارة العدل قسم التوثيق	الشاهدان
2- دولة قطر وزارة التجارة قسم التوثيق	الأطراف
	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8-



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .
14 / / هـ	مادة (37)
الرسوم	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .
() ريال	ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.
بالإيصال رقم	مادة (38)
عدد	يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .
()	ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة ، أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .
أوراق العقد	مادة (39)
()	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل يقل عدد الحاضرين عن أربعة. ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس .
الموثق	ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .
رئيس قسم التوثيق	ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .
خاتم التوثيق	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .
الشاهدان	مادة (40)
خاتم التوثيق	يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .
خاتم التوثيق	وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا
الأطراف	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8-



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .
14 / / هـ	مادة (41) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً .
الرسم () ريال	مادة (42) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .
بالإيصال رقم	مادة (43) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .
المرفقات	مادة (44) مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .
الموثق	مادة (45) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية : 1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه الشركة . 2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8-



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / / هـ	3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
الرسوم	() ريال	4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو إحتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة
بالإيصال رقم		5. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
عدد اوراق العقد	()	6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .
المرفقات		7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
الموثق		وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية المشار إليه .
رئيس قسم التوثيق		ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذا المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .
خاتم التوثيق	1- 28	(بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/02/26)
	2- 28	تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع. ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو خلال سنوات ما قبل التشغيل على أن لا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائتي ألف ريال قطري سنوياً.
	3- 28	مادة (46) قبل التعديل:
	4- 28	تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع. ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو خلال سنوات ما قبل التشغيل على أن لا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائة ألف ريال قطري سنوياً.
	5- 28	الفصل الخامس
	6- 28	الجمعية العامة
	7- 28	
	8- 28	



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (47)	الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة .	
14 / / هـ	مادة (48)	يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية على إشهار الشركة وإقرار مصاريف الإصدار والتأسيس وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابهم وعلى تأسيس الشركة نهائياً والنظر في كافة المسائل التي تترتب على عملية التأسيس .	
الرسوم	مادة (49)	يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية . وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أية مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال .	
() ريال	مادة (50)	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائون عنهم قانوناً . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة . ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين ، لايجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الممثلة في الاجتماع .	
الموثق	مادة (51)	يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي . ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم. أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .	
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
28	1-	1-	2-
28	2-	3-	4-
		5-	6-
		7-	8-



نموذج 1/1

محضر توثيق رقم (.....)

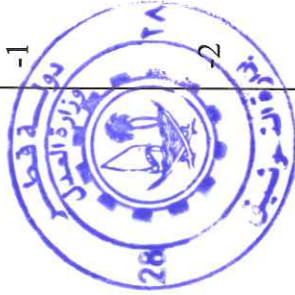
تاريخ التوثيق	مادة (52)	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقررًا للاجتماع .	
الرسوم () ريال	مادة (53)	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (43) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة . وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .	
المرققات	مادة (54)	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل التالية: 1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. 3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم . 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .	
الموقع	مادة (55)	تتعدّد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال . ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	1-	2-
خاتم التوثيق	1- 2-	1-	2-



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / / هـ
الرسوم	() ريال
بالإيصال رقم	
عدد اوراق العقد	()
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان



الأطراف

- 1- 2
- 3- 4
- 5- 6
- 7- 8

السبب الموجب لانقضاءها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة بترك ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (56)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (57)

تتخذ الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (25%) من رأس مال الشركة ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (58)

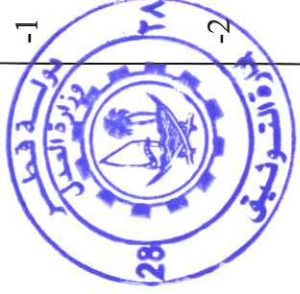
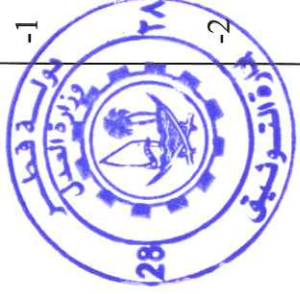
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .
فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .
وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين .
وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .
14 / / هـ	مادة (59)
الرسوم	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :
() ريال	1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
	2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
	3. تمديد مدة الشركة .
	4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى .
	5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
بالإيصال رقم	ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .
عدد	ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تعديل
أوراق العقد	الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر
()	باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .
المرفقات	مادة (60)
	لايجوز للجمعية العامة المدعوة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون الجمعية حق المدولة في
	الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون
الموثق	عشر رأس المال على الأقل .
	مادة (61)
	القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع
	الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها
	وإبلاغ صورة منها لوزارة الاعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .
رئيس قسم التوثيق	مادة (62)
	تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإثابة.
	ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء في السجل.
	ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى
	أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .
	ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى
خاتم التوثيق	الأطراف
1	1-
2	2-
	3-
	4-
	5-
	6-
	7-
	8-

تاريخ التوثيق	المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .	
24 / / هـ	مادة (63) يجر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة . كما يتضمن مخلصاً وأيضاً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .	
بالإيصال رقم	مادة (64) مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاده .	
عدد اوراق العقد	الفصل السادس مراقبو الحسابات	
() ريال	مادة (65) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .	
الموثق	مادة (66) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .	
رئيس قسم التوثيق	مادة (67) لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
1- 	1- 	2- 
2- 	3- 	4- 
	5- 	6- 
	7- 	8- 



نموذج 1/ث

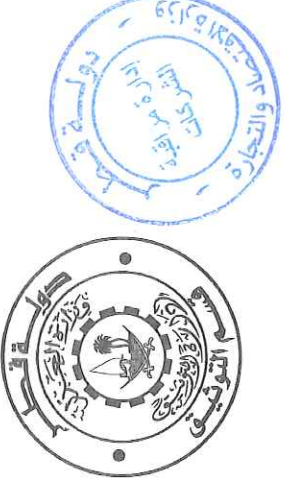
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	في تقرير يقدم إلى وزارة الاعمال والتجارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .	
14 / / هـ	مادة (68)	
الرسم	على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يبلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة . ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.	
() ريال	الفصل السابع مالية الشركة	
بالإيصال رقم	مادة (69)	
عدد	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.	
اوراق العقد	مادة (70)	
()	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .	
المرفقات	يجب أن يوقع جميع الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .	
الموثق	مادة (71)	
رئيس قسم التوثيق	مادة (72)	
	تخصص المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب مصاريف الأصدار والمصروفات العامة .	
	مادة (73)	
	تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال و التجارة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.	
	يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
1- دولة قطر		1- 2
2- دولة قطر		4- 4
		6- 6
		8- 8

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / / هـ	توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
الرسوم	() ريال	1. يقطع سنوياً نسبة 10% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع ، وإذا قلَّ الاحتياطي القانوني عن النسبة - المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .
بالإيصـال رقم		2. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
عدد اوراق العقد	()	3. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه التي تقررها الجمعية العامة .
المرفقات		4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 5% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
الموثق		5. يخصص من الباقي ما لايزيد عن 10% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
رئيس قسم التوثيق		6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .
خاتم التوثيق	1- 28	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
	2- 28	لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .
	3- 28	
	4- 28	
	5- 28	
	6- 28	
	7- 28	
	8- 28	



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذاك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .
14 / / هـ	
الرسوم	
ريال ()	
بالإيصال رقم	
عدد	
أوراق العقد	
()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	

مادة (77)

- تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية .:
1. انقضاء المدة المحددة لها ، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
 2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
 3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
 4. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
 5. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.
 6. إندماج الشركة في شركة أخرى أو هيئة أخرى .
 7. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

مادة (78)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (79)

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
1-		1-
2-		2-
		3-
		4-
		5-
		6-
		7-
		8-



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (80)		
14 / / هـ	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بقرار من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .		
الرسوم			
() ريال			
بالإيصال رقم			
عدد			
أوراق العقد			
()			
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
1		1	2
2		3	4
		5	6
		7	8



التوقيع
بمطابق محضية رقم
الجنسية
الاسم
الشاهد الاول